

أجود التقريرات

[35] باضافة الشرائط المأخوذة في المأمور به إلى اجزاء العبادة (وثالثة) باضافة عدم المزاحم الموجب لانتفاء الامر فيكون الصحيح هو المركب الجامع للاجزاء والشرايط مع عدم كونه مزاحما بواجب آخر (ورابعة) باضافة عدم النهى إلى ما ذكر (وخامسة) من جهة اضافة قصد التقرب بالعبادة إلى جميع ما تقدم اعتباره في التسمية (والتحقيق) ان يقال انه لا وجه لاختصاص النزاع بالاجزاء قطعاً بل يجرى النزاع في دخول الشرايط في المسمى وعدمه ايضا (واما) عدم المزاحم الموجب لعدم الامر (أو عدم) النهى (فكلاهما) خارجان عن محل النزاع (بداهة) انهما فرع المسمى حتى ينهى عنه أو يوجد له مزاحم فينتفى امره (واما) قصد التقرب (فهو) متأخر عن المسمى بمرتبتين فانه متأخر عن الامر المتأخر عن المسمى فلا يعقل اخذه في المسمى (الرابعة) قد عرفت ان الاستعمال هو ايجاد المعنى العقلاني البسيط المجرد الذى هو بازاء الحقايق باللفظ المستعمل فيه فلا بد من ان يوضع اللفظ بازاء الحقيقة ولو كانت الحقيقة من الممتنعات فالقول بان لفظ الصلوة موضوع لمفهوم الصحيح أو فريضة الوقت أو المطلوب غير معقول (1) فان المفهوم لابد وان يكون بازاء الحقيقة لا بازاء مفهوم آخر (مضافاً) إلى ان عنوان المطلب منتزع من تعلق الطلب بشئ والطلب متأخر عن المسمى كما عرفت فلا يعقل كون المسمى هو نفس عنوان المطلوب ففيه محذور آخر غير عدم تعقل جعل المفهوم بازاء المفهوم (الخامسة) انه لا بد على كلا القولين من وجود حقيقة واحدة يشترك فيها جميع الافراد حتى يكون هو القدر المشترك الذى وضع اللفظ بازائه أو استعمل فيه مجازاً في لسان الشارع وعلى نحو الحقيقة في لساننا (وتوهم) عدم لزومه بناء على كون الموضوع له خاصاً (مدفوع) بان الموضوع له وان كان خاصاً الا انه لا بد من قدر جامع به يشار إلى الموضوع له (فالقدر) المشترك (لازم) على كل حال (مضافاً) إلى ان كون الموضوع له خاصاً مع عموم الوضع فرع الوضع التعييني وقد ابطالناه فيما مر اذا عرفت ذلك فنقول (الكلام) (تارة) يقع في العبادات واخرى في المعاملات (اما الاولى) فتصوير الجامع

1 - لا ينبغي الريب في امكان وضع لفظ الصلوة

مثلاً لمفهوم الصحيح حتى يكون اللفظان مترادفين ولا استحالة في ذلك اصلاً غاية الامر عدم وقوع ذلك خارجاً واین ذلك من الاستحالة وعدم الامكان (*)